وبطل العتق على البايع والشاذ ان البيع ماض ولا يعتق قال في التوضيح ومرجعها
لهذا الشاذ وللقول المخرج في المسئلة الاولى ما نصه لانه انما يلزم العتق اذا
حصل في ملك المشتري فلا يمكن الزامه العتق وهو في ملك الغير لكن يجعل
هذا القايل البيع يسبق العتق وكذلك يكون الطلاق الثلاث بعد الخلع فلا
يكون عليه رد المال وهو الاحسن لان الفاء للتعقيب والمشهور جار على
ان الشرط والمشروط يقعان معا بناء على ان الشرط هو المشهور لانه انما علق
على فعله لا على فعل غيره لقوله ان بعتك فانت حر وبيعه انما هو صدور
الايجاب وصدور الايجاب هو السبب في العتق لا حصول التبعية كونه سببا الا ان
دخول المشتري فاذا قبل المشتري تحقق فقد تقدم سبب العتق فلذلك
قلنا بنقض البيع وامضاء العتق وكذلك مسئلة الخلع في ان خالعتك
فانت طالق ثلاثا علق الطلاق على خلعه بان صدر منه الايجاب وصدر منها
القبول ووقع الطلاق مستند الى اجابته لا القبول منها اهـ وفيه نظر لان العتق
علق على وجود البيع وحقيقة البيع لا تحصل الا بمجموع الايجاب والقبول اهـ
كلام التوضيح المسئلة الثالثة ان يقول لزوجته ان خالعتك فانت طالق
ولم يقل ثلاثا والمشهور فيها انه ان خالعها لزمه طلقتان ولا يرد العوض وخرج
اللخمي قولا بلزوم واحدة من الشاذ فيمن اوقع الخلع طلاقا فانه لا يلزمه الا واحدة ومن
الشاذ ايضا في قول الغير في غير المدخول بها انت طالق انت طالق انه انما يلزم
واحدة فقط قال في التوضيح وفرق بينهما بان قوله ان خالعتك فانت طالق
فرق لا يعقل فيه وقوع الشرط والمشروط معا وذلك ان المعلق عليه علة
شرعية للمعلق اجماعا العلماء مجرى العلة العقلية كما ان العلة العقلية
لا يتأخر عنها معلولها في الزمان كحركة الخاتم والاصبع وكذلك العلة الشرعية
فلا ... ان يتبع الخلع طلاقا او قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق
فان وقوع الطلقة الثانية متوقف على الاولى بالزمان ثم لا نقبل ... على محل

اتبع

الشرط والمشروط يقعان معا صح

المعلق عليه علة شرعية للمعلق صح

اتبع الخلع طلاقا فلا تلزمه وذلك ان غلام ليس منصوصا فيمن اتبع الخلع طلاقا
وانما الخلاف فيمن قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق والذي عند
اهل المذهب من قياس من عنده فيه علم على ذلك ... اهـ وقال في
التوضيح في مسئلة العتق في باب العتق بعد ان شرح قول ابن الحاجب ولو قال
البايع ان بعته فهو حر ... ما نصه وقد اختلف اذا قال البايع ان بعتك
فانت حر فمذهب المدونة انه يعتق على البايع ونقل عن ابن عبد الحكم انه
لا يعتق وهو القياس لان العتق انما يقع بتمام البيع وهو حينئذ قد انتقل الى ملك
المشتري فليكون البايع قد اعتق غير ملكه واعتذر للمشهور بثلاثة اعذار
الاعتذار الاول لسحنون انه يعتق على البايع بنفس قوله بعت قبل ان يقول
المشتري اشتريت لانه انما علق على فعل نفسه وقد فعل بل حقيقة البيع
عبارة عن الايجاب والقبول الاعتذار الثاني من اللواز ان العتق والبيع وقعا
معا فلزم الاقوى وهو العتق الاعتذار الثالث للقاضي اسماعيل ان المعنى
ان بعتك فانت حر قبل بيعي اياك وفيه نظر اهـ ببعض اختصار وقد تلخص
مما تقدم ان المشهور في المسايل الثلاث مبني على وقوع الشرط والمشروط
دفعة واحدة لانه في المسئلة الاولى والثانية لم يمكن فيهما اجتماع الشرط
والمشروط لزم اقواهما وهو الثالث في الاولى وهو العتق في الثانية وبطل
الاخر وهو الخلع والبيع وفي المسئلة الثالثة امكن الجمع بين الطلقتين
فلزمتا وان الشاذ في المسايل الثلاث ايضا مبني على التعقيب ووقوع
المشروط متأخرا عن الشرط فلم يجد المشروط محلا فلم يقع والى هذه
المسايل الثلاث الاشارة بالابيات الخمس الاول ثم اشرنا بقولنا كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة قبل البناء او اوقع
عليها طلقة بعوض فقال في التوضيح لا يلزمه الا واحدة بناء على ان
المشروط يقع بعد شرطه وبناء على غير اصله لزوم الثلاث بناء ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)